AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.26 2024, pp. 143-160

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

العدد: خاص المجلد: ٢٦ تموز ٢٠٢٤ مجلة النهرين للعلوم القانونية

Received:6/1/2024 Accepted: 3/6/2024 Published: 1/7/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الحماية الدستورية لمهنة المحاماة ... دراسة مقارنة

اعداد

د.سحر محمد نجيب جرجيس محمد

كلية الحقوق. جامعة الموصل

المقـــدمـــة

ان مهنة المحاماة في اساسها ومضمون قواعدها مهنة حرة، يمارسها المحامين بشكل مستقل لا سلطان عليهم الا حكم القانون وضمائرهم ، الا انهم شركاء السلطة القضائية في تحقيق سيادة القانون والدفاع عن حقوق الناس وحرياتهم بالتالي ارساء وانفاذ مبادئ العدالة والحق كغاية نهائية. هذا يعني ان مهنة المحاماة تؤدي خدمة عامة تقع ضمن الوظائف التي يلزم ان تقوم بها . ومن هنا وجدنا ضرورة البحث في مهنة المحاماة بوصفها أسمى واقدس وانبل المهن، ولأجل الإحاطة بموضوع البحث والجوانب المتعلقة به ، فأننا سنوضحه من خلال النقاط الآتية:-

أولاً/فرضية البحث:

إن بحثنا يهتم بأثبات الإجابة على مجموعة من الأسئلة التي يمكن إثارتها في هذا الخصوص وهي:

١.عدم اهتمام المشرع الدستوري في العراق عبر الدساتير التي صدرت خلال فترة تطوره الدستوري من ١٩٢٥-٢٠٠٥ بمهنة المحاماة بالشكل الذي يرقى الى مستوى أهميتها، فضلا عن عدم وضع الضوابط التي تحكمه في الدستور.

٢.اهتمام المشرع الدستوري بحقوق المتهمين في الدفاع وحق الافراد في التقاضي وفي توكيل من يملك القدرة للدفاع عنهم أثناء التحقيق والمحاكمة ، التي يقدم المحامين خدماتهم لموكليهم .

٣. يلحظ ان الفصل المعنون " السلطة القضائية " في كل الدساتير العراقية الصادرة من سنة ١٩٢٥-٢٠٠٥ تنص على القضاة والادعاء العام فقط دون النص على مهنة المحاماة التي تعد من شريكا للمحكمة في تحقيق العدالة وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات في الدولة .

٤. لقد كانت مهنة المحاماة محل اهتمام الدساتير العربية ، وقد تجسد ذلك من خلال النص عليها صراحة مثل المصري لسنة ٢٠١٤ ، الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ والدستور التونسي ٢٠١٤ والسوداني لسنة٢٠٠٥ ودستور سلطنة عمان لسنة ١٩٩٦ ودستور البحرين لسنة ٢٠٠٢ .

ثانياً/أهمية البحث:

تتمثل أهـمية بحثنا بأن مهنة المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون اذ لا تقل اهمية من الذين يدافعون عن اوطانهم ، فهم مصابيح العدالة التي تعيد الحقوق المهضومة الى اصحابها عبر دفاعهم في الدعاوى المختلفة ،فالإنسان في صراعه من اجل الحياة ونضاله المستمر في صد ودرء الاخطار عن حياته وماله وحريته وكرامته وحماية حقوقه وحقوق الشعب لان الحياة لا تستقيم من دون حماية ودون حماية المحاماة .

هنا تتأتى اهمية النص عليها صراحة في صلب الدستور لان اسمى واعلى القوانين النافذة داخل الدولة . فعلى المشرع الدستوري تحقيق التكامل والمساواة في النص الدستوري في الفصل المعنون بالسلطة القضائية بالنص على جميع اطراف العملية القضائية وهي مهنة المحاماة اضافة للقضاء والادعاء العام .لان المفهوم السليم للمحاماة يضعها في مكانها كجزء لا يتجزأ من سلطة العدل لأنه هناك ترابط عضوي بينها وبين القضاء فالمحامي جزء من المحكمة فهي لا تنعقد الا بوجود محامي

ثالثاً/أهــداف البحث:

يهدف بحثنا إلى لفت نظر المشرع الدستوري إلى أهمية مهنة المحاماة ، وضرورة تكريس النص عليها في صلب الدستور ذاته بمادة مستقلة خاصة بحيث تشمل الضوابط التي تحكمها . باعتبار مهنة المحاماة رسالة ومهنة تشارك الدولة في تحقيق المصلحة العامة والمتمثلة في الدفاع عن حقوق المتخاصمين وتحقيق العدالة حفاظا على مبدأ سيادة القانون في الدولة .

رابعاً/منهجية البحث:

للوقوف على أهمية البحث وتحقيقاً لأهــدافه سـوف نتبع المنهج التحليلي الوصفي بغية الوصول للصورة الجلية لهذه الدراسة ، فضلا عن المنهج المقارن المتمثل بالدساتير العربية المقارنة

خامساً/نطاق البحث:

يتحدد نطاق بحثنا بدراسة موقف الدساتير العراقية من مهنة المحاماة الصادرة من سنة ١٩٢٥ ـ ٢٠٠٥ ، وكذلك الدستور العربية المقارنة من مهنة القضاء مثل الدستور المصري ، الجزائري ، المغربي ، التونسي ، السوداني ، البحريني ، دستور سلطنة عمان .

سادساً/مشــكلة البحث:

تدور مشكلة بحثنا حول الإجابة على الأسئلة التي طرحناها في فرضية البحث ، وبالتالي ما مدى كفاية النصوص الدستورية في تكريس مهنة المحاماة فيها كقيمة دستورية ، انطلاقا من الدور الذي تقوم فيه في مشاركة القضاء في الدفاع عن الحق وتحقيق العدالة والحفاظ على سيادة القانون ومبدا سمو الدستور .

سابعاً/هيكلية البحث:

لغرض الوفاء بمتطلبات البحث سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين/ الأول التعريف بمهنة المحاماة ،والثاني مهنة المحاماة في الدساتير المقارنة ، وسننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات.

المبحث الاول
التعريف بمهنة المحاماة

تعد مهنة المحاماة مهنة انسانية ذات هدف اجتماعي تسهم في تحقيق العدالة وكفالة سيادة القانون وحماية حقوق وحريات الناس لذا فان التعريف بمهنة المحاماة يتطلب تعريف مهنة المحاماة وبيان اهميتها ، عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطالبين وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول : تعريف مهنة المحاماة

المطلب الثاني : اهمية مهنة المحاماة

المطلب الاول
تعريف مهنة المحاماة

مما لاشك فيه ان تحديد ماهية مهنة المحاماة يتطلب ذلك تعريفها تعريفا يؤدي الى بيان المعنى اللغوي والاصلاحي لها ، وهذا ما يتطلب منا تقسيم هذا المطلب الى فرعين يتناول الفرع الاول تعريف مهنة المحاماة لغة، في حين يتناول الفرع الثاني تعريف مهنة المحاماة اصطلاحا، وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول : تعريف مهنة المحاماة لغة

يقصد في المحاماة لغة : نصرة الاخرين وحمى الشيء حميا وحمية وحماية اي منعه ودفع عنه .[١] والحامية ، الرجل الذي يحمي اصحابه في الحرب وهو على حامية القوم اي اخر من يحميهم في مضيهم وانهزامهم ، والحامية تعني ايضا جماعة يحمون انفسهم ، وكل شيء دفعت عنه فقد حميته .[٢]

كما ان المحاماة مصدر حامى عنه .لذا يقال ، حاميت عنه محاماة منعت عنه ، وحمى الشيء يحميه حميا منعه ودفع عنه . [٣]حميت المكان اي منعته ان يقترب، فاذا امتنع وعزز قلت ، احميته اي صيرته حمى ، فلا يكون الاحماء الا بعد الحماية . [٤]اي حميت المكان حميا منعته عنهم ، واحميته جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه وحميت القوم حماية نصرتهم . [٥]

هذا يعني ان المحاماة يراد بها الحماية، وهي تعني الدفاع والنصرة والنجدة والمنعة ، فالمحاماة حرفة المحامي ومهنته ، اي هو الشخص الذي يقوم بمهمة الدفاع عن غيره ونصرته وتوفير الحماية له ودفع ما يضره. هذا يعني ان المحاماة كلمة اصيلة في لغتنا العربية وهي مشتقة من حمى .[٦]

نستخلص مما تقدم ان معاجم لغتنا العربية الجميلة والقيمةَ قد عرفت مصطلح المحاماة لان إشعاعَها الحضاري والثقافيَّ التاريخيّ يعد كلغة أولى للعلوم والمعارف.

الفرع الثاني / تعريف مهنة المحاماة اصطلاحا

ان تعريف مهنة المحاماة يستلزم التعريف بمهنة المحاماة اولا ثم التعريف بالمحامي ثانيا ، وهذا ما سوف نتناوله من خلال نقطتين وعلى النحو الاتي "-

اولا / تعريف مهنة المحاماة

عرف جانب من الفقه مهنة المحاماة " خدمة عامة ومهنة حرة مستقلة ذات تقاليد متعارف عليها عند العاملين فيها منذ القدم ، والمحاماة ذات أثر هام في حياة المجتمع ، لأنها خير ضمان لسير العدالة في مجراها الطبيعي للمحافظة على حقوق الناس" .[٧]

---

[١] - العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي ، لسان العرب ، المجلد ٤ ، ط٦، دار صادر ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣٩ .

[٢] - أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ط٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص٢١٥ .

[٣] - الامام محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج١٠ ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، بدون سنة ، ص٩٩ .

[٤] - الامام جار الله فخر خوارزم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، أساس البلاغة ، المكتبة العصرية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص١٩٦ .

[٥] - احمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، دار الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ص ٩٤-٩٦ .

[٦] - د. اجياد ثامر نايف الدليمي ، شرح قانون المحاماة ، مكتب كورد مان ، دهوك العراق ، ٢٠١٩ ،ص ٣٢ .

[٧] - د. رشيد عبد الحميد ود. محمود الحياري ، أخلاقيات المهنة ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان، ١٩٧٥ ، ص١١٩ .

في حين عرفها البعض الاخر من الفقه بانها " فن دقيق يحتاج الى قدرات ومواهب خلاقة ، وهذا الفن لا يقدره الا الفنان الأصيل الذي له باع في العديد من الفنون : فن الادب وفن الخطابة ، وفن القلم ، والمحاماة بعد ذلك رسالة سامية في اظهار طبيعة النفوس ، وكشف كوامنها ، والاهتداء الى نوازعها ودوافعها ، وتفهم اهدافها ومراميها ، بغية الذود عن موقف من تنوب عنه في الخصومة ، وتبرير سلوكه أمام القضاء " .[١]

كما عرفها اخرون بانها " خدمة عامة تستهدف تنظيم مختلف الروابط القانونية ، وتقديم المعونة لجهات القضاء والادارة والتحكيم وسائر المؤسسات العامة والخاصة ازاء مختلف الخصومات والقضايا القانونية والشرعية فتيسر على ذلك تطبيق القوانين نحو افضل ".[٢]

كما عرف جانب من الفقه مهنة المحاماة بانها المهنة التي تسعى الى مساعدة السلطة القضائية تحقيقا للعدالة وحماية لحقوق المواطنين والدفاع عنها .[٣]

اما موقف المشرع القانوني من تعريف مهنة المحاماة ،

يلحظ ان قانون المحاماة العراقي النافذ رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل انه لم يعرف مهنة المحاماة الا انه بين شروط ممارسة هذه المهنة .[٤]في حين عرف مشروع قانون المحاماة العراقي المرسل من رئاسة الجمهورية الى مجلس النواب في ٢٥ /٨ /٢٠١٥ مهنة المحاماة بانها " رسالة ومهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة ، وفي تأكيد سيادة القانون ، وكفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم " .[٥]

اما قانون المحاماة في مصر رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فانه عرف مهنة المحاماة بالقول " المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم . ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم في استقلال ولا سلطان عليهم في ذلك الا لضمائرهم وأحكام القانون " .[٦] لقد عرف القانون المنظم لمهنة المحاماة في المغرب رقم ٢٨,٠٨ الصادر سنة ٢٠٠٨ المحاماة بالقول " المحاماة مهنة حرة مستقلة ، تساعد في تحقيق العدالة والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة العدالة " .[٧]كما المشرع التونسي مهنة المحاماة بالقول " انها مهنة حرة مستقلة وغايتها المساعدة في اقامة العدل " .[٨]وعرف المشرع الجزائري مهنة المحاماة بانها " مهنة حرة مستقلة تعمل على احترام حفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته " .[٩]وعرف المشرع المغربي مهنة المحاماة بالقول " المحاماة مهنة حرة مستقلة ، تساعد القضاء ، وتساهم في تحقيق العدالة والمحامون بهذا الاعتبار جزء من اسرة القضاء " .[١٠]

اما مشروع قانون المحاماة العربي الموحد الذي اقره مؤتمر اتحاد المحامين العرب الذي انعقد في بغداد في تموز سنة ١٩٥٨ فانه خلا من تعريف لمهنة المحاماة .[١١]

---

[١] - طه ابو الخير ، منشأة المعارف ، ط١ ، الاسكندرية ، ١٩٧١ ، ص٥٩٣ .

[٢] - د. فخري عبد الزراق الحديثي ، مؤسسات العدالة الجنائية في التشريع الاسلامي ، مجلة السياسة الجنائية تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ،العدد ٤ ، الرباط ، ١٩٨١ ، ص ١٤٠ .

[٣] - د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح احكام المرافعات ، مطبعة المعارف ، ط١ ، ج ١ ، ١٩٧٢ ص ٧٤ .

[٤] - لابد من الاشارة الى ان قانون المحاماة رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ الملغي قد عرف مهنة المحاماة في المادة الاولى بانها " مهنة ذات رسالة نبيلة تتسم بالخدمة العامة ، وتهدف الى تحقيق العدالة عن طريق ممارسة ما يلي :- ١- التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى المحاكم العادية والخاصة والمراجع الرسمية وشبه الرسمية وسائر الاشخاص الطبيعيين والمعنويين . ٢- ابداء الآراء القانونية وتنظيم العقود " .

[٥] - د. اجياد ثامر نايف الدليمي ، شرح قانون المحاماة ، مكتب كوردمان ، دهوك ، ٢٠١٩ ، ص٣٣ .

[٦] - المادة الاولى من قانون المحاماة في مصر رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

[٧] - المادة الاولى من القانون رقم ٢٨,٠٨ المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة لسنة ٢٠٠٨ .

[٨] - ينظر قانون الفصل الاول من القانون المنظم لمهنة المحاماة في تونس رقم ؟؟؟لسنة ١٩٨٩

[٩] - ينظر المادة الاولى من القانون الجزائري المنظم لمهنة المحاماة رقم ٠٤-٩٠ لسنة ١٩٩١

[١٠] - ينظر المادة الاولى من القانون المغربي المنظم لمهنة المحاماة في قانون المحاماة رقم ٠٨- ٢٨ لسنة ٢٠٠٨

[١١] - ينظر في الاسباب الموجبة لإصدار قانون المحاماة في العراق رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ النافذ .

يتضح مما تقدم ان التشريعات القانونية المنظمة لمهنة المحاماة قد عرفت هذه المهنة من خلال الهدف الذي تسعى الى تحقيقه وهو حسن سير العدالة وسرعة ادائها والدفاع عن الحقوق والحريات ثم التأكيد على انها مهنة حرة ، الامر الذي يتطلب الاستقلالية المهنية والعملية في ممارستها بعيدا عن مفهوم الوظيفة العامة التي تتطلب الخضوع والاشراف الاداري . [١]

اخيرا لابد من الاشارة الى ان مصطلح مهنة المحاماة لم يكن معروفا وغيرا متداول بين علماء وفقهاء الشريعة الاسلامية ، فهو مصطلح حديث عرف في اواخر عهد الدولة العثمانية . حيث كان المتعارف بينهم مصطلح " الوكالة في الخصومة " وهي تقابل مصطلح مهنة المحاماة والتي يقصد بها تفويض شخص مجاز قانونا في مباشرة خصومة غيره سعيا وراء حسمها لمصلحة الموكل . [٢]

ثانيا / تعريف المحامي

بعد ان بينا مفهوم مهنة المحاماة ،فان الامر يتطلب منا تعريف القائم بإعمال الرسالة السامية لمهنة المحاماة والتي تهدف الى ارساء العدل وترسيخ فكرة الحق . عليه نستطيع ان نقول ان المحامي هو " كل شخص يوكل اليه الناس مهمة الدفاع كتابة او خطابة عن حياتهم وشرفهم وحقوقهم وأموالهم " .[٣]

عرف جانب اخر من الفقه المحامي بانه : الشخص الذي حصل على المؤهل القانوني اللازم للمرافعة أمام القضاء واستوفى الشروط القانونية المطلوبة " . [٤]وعرفه اخرون بانه " طائفة خاصة يشترط فيهم القانون شروطا تتعلق بالعلم والكفاية والخبرة وحسن السمعة ، وظيفتهم الوكالة عن المتقاضين امام المحاكم للدفاع عن موكليهم ، وبسط ادلتهم واسانيدهم امام القضاء تأييدا لما يدعونه او لما يردون به دعوى المدعي ". [٥]

وعرفها جانب من الفقه بانه " من اتخذ من معاونة القضاء في تحقيق العدالة مهنة له بهدف اظهار الحقائق لتبرئة البريء ، وادانة المجرم ، والزام المسؤول بجبر الضرر وفي تقريب القضاء من قلوب الناس باختزال سبل احقاق الحق ورعاية مصلحة المجتمع اسهاما منه في بناء المجتمع الافضل " . [٦]

كما عرفه جانب اخر من الفقه بانه " شخص خوله النظام القانوني مساعدة العدالة عن طريق تقديم المشورة القانونية للأفراد ، والتمثيل الاجرائي للمتقاضين ، والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء ". [٧]وعرفها اخرون انه " طائفة من رجال القانون مهمتها تقديم المشورة القانونية للمتقاضين ، وتمثيل الخصوم اما القضاء للدفاع عن مصالحهم ، كما يقومون بمعاونة القاضي في عرض الوقائع عرضا منظما مع بيان الاسانيد القانونية التي يستند اليها المتقاضين في طلباتهم " . [٨]في حين عرفه البعض بانه " طائفة من رجال القانون غير الموظفين ، يقومون بمساعدة المتقاضين بإبداء النصح اليهم ، ومباشرة اجراءات الخصومة عنهم امام المحاكم بطريق الوكالة " . [٩]

لابد من الاشارة الى ان قانون المحاماة في فرنسا عرف المحامي بانه " الشخص الذي حصل على المؤهل القانوني اللازم للمرافعة امام القضاء ، واستوفى الشروط المطلوبة ، وقيد اسمه بجول المحامين المشتغلين ، وله تقديم المشورة والتمثيل الاجرائي ، والدفاع عن المصالح بفاعلية كبيرة " .كما حذا قانون المحاماة المصري حذو قانون المحاماة الفرنسي وعرف المحامي بانه " يعد محاميا [١٠]

---

[١] - الياس ابو عيد ، المحامي من التدرج الى الاستئناف ، منشورات زين الحقوقية ، ط١،ج١، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ ، ص ٥ .
[٢] - د. اجياد ثامر نايف الدليمي ، المصدر السابق ، ص ٣٥ ،
[٣] - نزار الكيالي ، الاعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة ، مجلة المحامون ، العدد ٥ ، ١٩٦٤، ص٣ .
[٤] - د. حسن محمد علوب ، استعانة المتهم بمحام ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٣ .
[٥] - د. عبد المنعم الشرقاوي ود. فتحي والي ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ١٩٠ .
[٦] - عبد الباقي محمود سوادي ، مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية ، دار الحرية للطباعة والنشر ، ١٩٧٩ ، ص ١٢ .
[٧] - د. سعد خالد علي الشرعبي ، حق الدفاع أمام القضاء المدني ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٦٠٤ .
[٨] - مظهر فهمي العزاوي ، المحاماة ، مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين ، العدد ١و٢ ، بغداد ، العراق ، ١٩٧٧ ، ص ٢٥٣ .
[٩] - د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، ط١٢ ، الاسكندرية ، مصر، ١٩٨٠ ، ص ٩٤ .
[١٠] - المادة الاولى من الفصل الثالث من قانون المحاماة الفرنسي رقم ١١٣٠ - ٧١ لسنة ١٩٧١ .

كل من يقيد بجداول المحامين التي ينظمها هذا القانون ، وفيما عدا المحامين بإدارة قضايا الحكومة يحظر استخدام لقب المحامي على غير هؤلاء[1]" .

اما قانون المحاماة العراقي فانه لم يتضمن تعريفا للمحامي الا ان حدد شروط ممارسة مهنة المحاماة في العراق .[2]وعلى ذات الاتجاه ذهب المشرع التونسي، والجزائري والمغربي ، فانهم لم يعرفوا المحامي في قانون المحاماة المنظم لمهنة المحاماة النافذ لديهم .[3]

على اية حال نستخلص مما تقدم ان المشرع العراقي والتونسي والجزائري لم يوردوا تعريفا " لمهنة المحاماة والمحامي " وهو اتجاه صائبا ودقيقا لا بل يحمدون ويحسنون عليه ، لان ايراد تعريف للمصطلحات القانونية ليس من مهمة اختصاص المشرع انما هي مهمة من اختصاص الفقه القانوني

اما تعريف المحاماة في الفقه الشرعي فلم يكن لفظ المحامي معروفا في كتب الفقه القديمة والحديثة لأنه مصطلح حديث، حيث كان يطلقون عليه مصطلح الوكيل بالخصومة او العليم بالقانون .[4]

على اية حال يمكننا تعريف مهنة المحاماة و المحامي وعلى النحو الاتي :-

مهنة المحاماة هي " رسالة ومهنة حرة ومستقلة جليلة تتطلب المهارة والبراعة ، في المحامين الذين يعدون مساعدون للقضاء في حسن تحقيق العدالة السريعة والناجزة ، واحترام مبدأ سيدة القانون وكفالة الدفاع عن حقوق الأشخاص الطبيعية والمعنوية " .

اما المحامي فهو " اي شخص مسجل اسمه في جدول المحامين وفق الشروط المعينة التي يحددها القانون المنظم لعمل المحاماة ،اذ يقوم في الدفاع عن غيره في الدعاوى القضائية اما الهيئات القضائية في مختلف درجاتها القضائية والادارية وهيئات التحكيم على وجه الاستقلال في ممارسة عمله، وتنظيم العقود ومتابعة اجراءات توثيقها وتصديقها ، وتقديم الاستشارات القانونية ، على ان يحمل رخصة في ممارسة المهنة وفقا لأحكام قانون المحاماة النافذ " .

المطلب الثاني

اهمية مهنة المحاماة

بعد ان بينا ان مهنة المحاماة مهنة حرة مستقلة يقوم بها اشخاص يطلق عليهم " المحامون " لابد ان تكون لها رسالة واهداف تسعى الى تحقيقها وهي تتمثل في الاتي :-

تعد مهنة المحاماة من المهن العظيمة والمرموقة في المجتمع وذات الرسالة السامية ، ولها من القوة التي تجعل لها قدسية ومكانة ، فهي مهنة حرة ومستقلة تسهم بشكل كبير وفعال في تحقيق العدالة ، من خلال اظهار الحق والانتصار للمظلوم ، كما انها تشارك وتساعد السلطة القضائية في تحقيق العدالة واظهار الحقيقة ، لان المحامي هو شريك القاضي في الى حكم القانون ، فكلاهما يبحث عن طريقة انصاف المظلوم عن طريق تحقيق العدالة بالتالي دعم حقوق الانسان وحرياته . وبالتالي فان المحامي يكون على معرفة تامة بقوانين الدولة لأنه مهنة المحاماة مرتبطة بالقانون الذي هو ركيزة المجتمع المدني واساس السلام والعدل .

ان مهنة المحاماة لا يقتصر دورها على الدور المهني وانما يشمل شؤون الحياة المختلفة فأصحاب هذه المهنة يتفاعلون مع هموم شعبهم ويجسدون تطلعاتهم لذا تعد مهنة المحاماة من اكثر المهن ارتباطا بالجمهور على اختلاف طبقاته واهوائه ، حيث ترفع الوعي القانوني للناس، خاصة اطراف النزاع في القواعد القانونية النافذة ، واثبات حقوقهم وكيفية تقديم حججهم التي تثبتها امام القضاء ،

---

[1] - المادة الثانية من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

[2] - ينظر المواد " ١، ٢ ، ٣ ، ٤، ٨ ، ١١ ، ٢٢، ١٢ ، ٣٥ ، من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ .

[3] - ينظر القانون التونسي المنظم لمهنة المحاماة في القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٩ ، والقانون الجزائري المنظم لمهنة المحاماة في القانون رقم رقم ٠٤-٩٠ لسنة ١٩٩١ . والقانون المغربي المنظم لمهنة المحاماة في قانون المحاماة القانون رقم ٠٨- ٢٨ لسنة ٢٠٠٨

[4] - للمزيد من التفصيل عن ذلك ينظر د. محمد رواس قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، ط١ ، بيروت ، ١٤١٦ ه ، ص ٣٧٩ ، وبالمعنى نفسه ينظر د. محمد ابو زهرة ، الخطابة واصولها ، دار الفكر العربي ، بيروت دون ستة طبع ، ص١٧٥ .

[5] - خديجة ستيتي وهيبة عجابي ، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر / رسالة ماجستير في القانون مقدمة الى جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ كلية الحقوق والعلوم السياسية ستة ٢٠١٥-٢٠١٦ ص ٦ .

فالمحامي يمارس عمله انطلاقا من ضميره حماية لأرواح واموال من منحوا الثقة سواء في مرحلة المرافعة امام القضاء او في مرحلة كتابة العقود او اجراء الصلح مع الخصوم حلا للمنازعات التي يمكن تأخذ وقتا طويلا مما يترتب عليها الاضرار التي قد تصيب طرفي النزاع . فهي مهنة تمنح الامل للمظلومين لأنها ترد لهم حقوقهم وترفع الظلم عن الضعفاء .

ان مهنة المحاماة هي مهنة التأكيد على الحقوق الانسانية المتساوية ، فهي تعزز مفهوم المساواة امام القانون لآنها تمثل الدرع الحامي لحقوق الناس والمجتمع وسيادة القانون . الامر الذي يتطلب قيامها على اساس الشرف والامانة والاخلاص في العمل . [٢]

ان مهنة المحاماة تساعد القضاء على القيام بدور مهم واساسي في تركيز اخلاقيات المتعلقة في عدالة المحاكمة ، وترسيخ جذورها في ضمير المجتمع ، لان المحاماة تعد علما من اقدم العلوم في المجتمعات القديمة والحديثة التي ارتكزت عليه في تطور حضارتها ، فالمحاماة اصبحت اليوم عمل قانوني يدخل ضمن نطاق العلوم القانونية الاساسية القائمة على العلوم العقلية والانسانية ، وهي فن وسيلته الخطابة منذ اقدم العصور منذ اقدم العصور اسلوبه الادب الرفيع ، ورسالة لان مهنة المحاماة اصبحت اليوم ذات ابعاد اكثر اتساعا وشمولية ، تتمثل في الدفاع عن الحقوق والحريات في المحافل الدولية بعد ان كانت رسالتها او دورها يتمثل في اظهار الحق بين المتخاصمين والذود عن المواقف في الخصومة القضائية . لاشك انها تتضمن لا شك ان المحاماة تتضمن ثلاث انشطة رئيسية هي تقديم الاستشارة القانونية ، تمثيل الفرد في الدعوى القضائية ، والدفاع عنه خلال المحاكمة . وبما ان الفرد يجهل كيفية التعامل مع القضاة ولا يعرف كيف يعرض دعواه . لذا فان المحامي من يقدم المعونة والمساعدة لمن يطلبها من الافراد . [٣]

هذا يعني مهنة المحاماة تحمل رسالة سامية نبيلة عظيمة مفادها لا مكان للظلم فهي حامية الوطن والمجتمع لولاها لكان كل قوي يأكل كل ضعيف ، واصبحت المحاماة اليوم تدرس في الكليات والجامعات في العالم لتخريج المحامين والمحاميات لغرض العمل وممارسة الدفاع عن الاخرين .عليه تعد من انبل و اشرف المهن فهي عنوان للحق والعدل . هنا نستذكر اجمل ما قيل عن مهنة المحاماة من العلامة والفقيه السنهوري " المحاماة فن قبل ان تكون مهنة ... ليس كل المحامون محامين كلهم بالضرورة ...ليس عمل المحامي فقط معرفة القانون ..." . [٤]

و يذكر "روجيسيو" رئيس القضاء الاعلى في فرنسا في عهد لويس الخامس عشر ان" المحاماة عريقة كالفضيلة ضرورية كالعدالة ، فهي تجعل المرء نبيلا عن طريق الولادة ، غنيا بلا مال ، رفيعا دون حاجة الى لقب، سيدا بغير ثروة ". كما قال عنها هنري روبير نقيب المحامين في فرنسا " ليس من وظيفة عدا وظيفة القضاء أشرف من المحاماة ، وهذا الشرف هو المقابل لمجهود من يمارسها ، والموجب للصفات التي يمتاز بها عن غيره ، والاصل فيها نيل الشرف وخدمة العدالة ، ومساعدة صاحب الحق على أخذه ، ومقامة الباطل والمبطلين ". اما "جاز ايزوني" احد كبار المحامين في نقابة المحامين في فرنسا فانه يقول " المحاماة اجل مهنة في العالم ، فهي ايضا من اشق المهن ، لان فيها الخلق والابداع ، لأنها تفرض على المحامي ان يحيا مثلها ويتحلى بقيمها ، ويعطيها كل وقته ، فهي لا تدع له وقتا للراحة ، فهو رسول الحق " اما لويس الثاني عشر فانه يقول " لو لم اكن ملكا لفرنسا لوددت ان اكون محاميا ". ويقول فولتير " كنت اود اكون محاميا" . لقد تقلد هذه المهنة كثير من

---

[١] - ابو الزيد علي المتيت ، المحاماة بين الماضي والحاضر ، مجلة المحاماة ، العدد٧ ، ١٩٦٠ ، ص٦٢٧ .، وبالمعنى نفسه ينظر د. اجياد ثامر نايف الدليمي ، المصدر السابق ، ٤٠-٤١ .

[٢] - اجمل ١٠ عبارات عن مهنة المحاماة مقالة منشورة على شبكة النيت على الموقع الالكتروني ، https// ajial.net/2023/07/17.. وبالمعنى نفسه ينظر تقرير عن مهنة المحاماة ، مقالة منشورة على شبكة النيت على الموقع https// m7et. Com/legal-profession /

[٣] - محمد كمال فياض ، اهمية دور المحامي في المجتمع ، مقالة منشورة على شبكة النيت على الموقع https// www.facebook.com/156305644723347 > وبالمعنى نفسه ينظر اية ناصر ، تعبير عن مهنة المحاماة ، مقالة منشورة على شبكة النيت على الموقع https//mqall.org/expression-for-the-le>

[٤] - محمد قنديل ، من اجمل ما قيل عن رسالة المحاماة من العلامة والفقه الدكتور السنهوري ، مقالة منشورة في شبكة النيت على الموقع https://ae.linkedin.com>

الرؤساء والمسؤولين مثل غاندي ، نكسون ، اوباما ، هيلاري كلنتون ، ميتران ، ساركوزي وغيرهم. [١]

عليه نخلص مما تقدم الى اهمية مهنة المحاماة بوصفها مهنة ورسالة سامية ، تستلزم اعداد المحامي عقليا وعلميا وروحيا واخلاقيا وان تتوافر فيه تتوافر فيه صفات الحكمة والشجاعة والعدالة والامانة والاستقامة لأنه مؤتمن على اموال الناس واسرارهم وارواحهم . [٢]هنا لابد من الاشارة الى دور نقابة المحامين في تثبيت قيم وتقاليد هذ المهنة وفق مفاهيم قانونية حماية لشرف المهنة وكرامتها وبما يضمن الدفاع عن حقوق وحريات المواطنين وتقدم المساعدات القانونية لغير القادرين منهم تطويرا لطاقات المحامين وقدراتهم في ممارسة مهنتهم السامية النبيلة وفقا لمصلحة المجتمع بعيدا عن الاستغلال تحقيقا للعدالة .[٣]

انطلاقا من اهمية المحاماة نرى ضرورة دعوة السلطة التنفيذية إلى الاهتمام والتركيز عند بناء عقيدة أجهزتها الأمنية على أساس احترام مهنة المحاماة واستقلاليتها بوصفها ركن من اركان العدالة وذلك عبر أجراء المؤتمرات والندوات والحوارات النقاشية التي تبث وتعزز الوعي بأهميتها وضرورة تمتع المحامي والمحامية بالضمانات التي تكفل حمايته وتمكينه من مباشرة عمله على النحو الذي ينظمه القانون . كما يلزم على الدولة ممثلة بمؤسساتها الدستورية سواء كانت سلطة تشريعية او تنفيذية او قضائية ان تقوم بوظائفها واتخاذ الإجراءات التي تكفل حماية المحامي والمحامية من الاعتداءات التي تقع عليهم. واخيرا فان على نقابة المحامين تخصيص يوم يتم فيه الاحتفال بيوم العدالة ، من قبل اهل المهنة والاختصاص تحت اسم " اليوم الوطني للمحامي " او " اليوم الوطني لهيئة الدفاع " تذكيرا بأهمية المكانة التي تحتلها مهنة المحاماة في مسار الكفاح الانساني ضد الظلم من اجل الحرية والعدالة وبسط الحقوق التي يفترض انها مكفولة لكل انسان وهي قيم تمثل اغلى ما يسعى اليه كل انسان في الوجود ، التي تعد من اسس التطور والازدهار الحضاري الواسع والشامل

المبحث الثاني / مهنة المحاماة في الدساتير المقارنة

يعد الدستور حجر الاساس في بناء الدولة القانونية ، لان قواعده واحكامه تتصدر وتعلو غيرها من القواعد القانونية النافذة داخل الدولة ، وهذا ما يتطلب ان تكون كل اعمال وتصرفات السلطات العامة في اطار ما يطلق عليه بمبدأ سمو الدستور .هذا يعني ان الدستور يعد الاطار القانوني الذي يبين ويحدد فلسفة المجتمع في المجالات السياسية والاجتماعية والسياسية والدينية . بالتالي يعتبر المرأة التي تمثل الافكار والمعتقدات السائدة في المجتمع في لتلك المجالات. انطلاقا لما تتحلى به الوثائق الدستورية من قدسية واحترام فان الشعوب تحرص على تسجيل حقوقها وحرياتها التي كافحت طويلا للحصول عليها ضد استبداد الحكام في نصوصها الدستورية حتى ترتفع بها وتسبغ عليها مكانتها وقدسيتها بالتالي تستمد منه سبل الحماية ثم احاطتها بسياج منيع ضد افتئات السلطات العامة عليها .[٤]
وبناء على ذلك فان قيام دولة الحق والقانون لا بد ان يقوم على اساس النص على مهنة المحاماة واستقلاليتها فهي مهنة تؤدي خدمة عامة تسعى من خلالها الى تحقيق الصالح العام والمتمثل برسالة

---

[١] - د. اجياد ثامر نايف الدليمي ، المصدر السابق ،ص ٤١-٤٢ ، وبالمعنى نفسه ينظر د. محمد سالم ملحم ، التطور التاريخي لمهنة المحاماة وشرعيتها وأساسها القانوني والدستوري" دراسة مقارنة" مقالة منشورة في صحيفة الراي الاردنية في تاريخ الاربعاء ١٨ / ١١ / ٢٠٠٩ على شبكة الانترنيت في الموقع الالكتروني http //alrai.com/ article/ 363 تاريخ الزيارة ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٤ .

[٢] - ينظر المصدر السابق نفسه ، ص ٤٢ وبالمعنى نفسه د. محمد سالم ملحم ، المصدر السابق نفسه ، ميزات مهنة المحاماة ، مقالة منشورة في شبكة النيت على الموقع https://read.opensooq.com>

[٣] -للمزيد عن أهداف النقابة والوسائل التي يتم الاستعانة بها لتحقيق اهدافها ينظر المواد "٣،٤،٥ ، من مشروع قانون المحاماة العراقي لسنة ٢٠١٢ .

[٤] - د. شعبان احمد رمضان ، الحماية الدستورية لحقوق الانسان " رقابة الدستورية كوسيلة لحماية الحقوق والحريات " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٦ ، ص ١ .، وبالمعنى نفسه ينظر د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ص ١٥٢ -١٥٣ .

العدل والحق اسوة بالقضاء، لذا فهي جزء لا يتجزأ من الاسرة القضائية التي تشمل القضاة واعضاء الادعاء العام . [1]

عليه حرصت بعض الدساتير العربية ومنها الدستور المصري والتونسي والجزائري ودستور سلطنة عمان ودستور البحرين على النص صراحة على مهنة المحاماة في نصوصها وهنا اقصد في باب السلطة القضائية في حين ان الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ والنافذ حاليا قد اغفل النص على مهنة المحاماة وكذلك الدساتير العراقية المتعاقبة الصادرة خلال من سنة ١٩٢٥- ١٩٧٠ .

عليه سنتناول في هذا المبحث موقف الدساتير المقارنة والعراقية من مهنة المحاماة من خلال مطلبين على التوالي .

المطلب الاول / موقف الدساتير المقارنة من مهنة المحاماة

تعد المحاماة مهنة حرة وذات شان كبير ، نظرا لسمو رسالتها وعلو اثرها ، اذ تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون من خلال كفالة حق الدفاع عن المتقاضين . حيث يعد المحامين من اهم رجال القانون الذين يحمون حقوق موكليهم . عليه يتوجب على المشرع الدستوري ان يحميها وذلك لضمان حسن قيام المحامين بمهنتهم على اكمل وجه .

انطلاقا من حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر بان " المحاماة في اصلها وجوهر قواعدها مهنة حرة يمارسها المحامون على استقلال لا سلطان عليهم في ذلك الا لضمائرهم وحكم القانون . وهم بذلك شركاء للسلطة القضائية يعينونها على توكيد سيادة القانون والدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ، ويعملون معها من اجل تحقيق العدالة كغاية نهائية لكل تنظيم قانوني يقوم على ارساء الحق وانفاذه .وهي باعتبارها كذلك تتمخض جهدا عقليا يتوخى ربطا عمليا بين القانون في صورته المجردة ، وبين تطبيقاته العملية . ليقدم المحامون خدماتهم لموكليهم في اطار الابداع والتأسيس بما يكفل فعاليتها " . [2]

لذا يبدو من الطبيعي ان يحرص المشرع الدستوري في مصر على تكريس النص على مهنة المحاماة في صلب الدستور نفسه . اذ نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على ان " المحاماة مهنة حرة ، تشارك في تحقيق العدالة ،وسيادة القانون ، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلا ، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع وقطاع الاعمال العام . ويتمتع المحامون جميعا اثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال . ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه اثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون " . [3]

يجدر بالملاحظة ان المشرع الدستوري في مصر استخدم عبارة " تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة " ولم يستخدم تعبير" تساهم مع السلطة القضائية في تحقيق العدالة" وهي اعلى شأنا ومكانة من المساهمة لان الاسهام قد يكون صغيرا او كبيرا من الحجم وقد تكون المساهمة اصلية او تبعية وقد تكون مباشرة او غير مباشرة في حين المشاركة في الاصل تكون على اساس المساواة مالم يرد ما يشير خلاف ذلك .[4]

هذا يعني ان المشرع الدستوري قد نص بشكل صريح وواضح على مهنة المحاماة واستقلاليتها في الفصل السادس وعنوانه " المحاماة " من الباب الخامس المتعلق بنظام الحكم اي ان المشرع الدستوري قد تميز عن دساتير بعض الدول العربية بوضع لفظ او مصطلح " المحاماة " عنوانا للفصل الخامس من الباب الثاني لوحده ، رغم ان المشرع قد نص في مواد اخرى من الدستور عليها

---

[1] - تقع مهنة المحاماة ضمن اطار المرافق العامة التي تؤدي خدمة عامة الامر الذي يتطلب ان تتمتع بقدر من السلطة العامة للدولة لتمكين اعضاءها من اداء رسالتهم للمزيد من التفصيل عن ذلك ينظر د. اجياد ثامر نايف الدليمي ، المصدر السابق ، ص ١٠٨-١١٠ .

[2] - - د. احمد عبد الظاهر ، المحاماة في الدستور مقالة منشورة سنة ٢٠٢٠ على موقع النيت . http // egyls. Com تاريخ الزيارة ٢١ / ٢/ ٢٠٢٤

[3] - المادة ١٩٨ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ .

[4] - د. احمد عبد الظاهر ، المحاماة في الدستور مقالة منشورة سنة ٢٠٢٠ على موقع النيت https// egyls. Com تاريخ // . الزيارة ٢١ / ٢/ ٢٠٢٤

وذلك لارتباط هذه المهنة برسالة نبيلة وسامية بالقول " الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على احد ، او تفتيشه ، او حبسه او تقييد حريته باي قيد الا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق . ويجب ان يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك . ويحاط بحقوقه كتابة ، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا ، وان يقدم الى سلطة التحقيق خلال اربع وعشرون ساعة من وقت تقييد حريته . ولا يبدأ التحقيق معه الا في حضور محاميه ، فان لم يكن معه محام ، ندب له محام ، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الاعاقة ، وفقا للإجراءات المقررة في القانون " .[١]

كما نص دستور السودان لسنة ٢٠٠٥ على مهنة المحاماة في فقرتين بالقول " الفقرة الاولى – المحاماة مهنة خاصة مستقلة ينظمها القانون . الفقرة الثانية – تعلي المحاماة الحقوق الاساسية للمواطنين وتحميها وترقيها ويعمل المحامون لدفع الظلم والدفاع عن الحقوق والمصالح القانونية لموكليهم ويسعون للصلح بين الخصوم ، ويجوز لهم تقديم العون القانوني للمحتاجين وفقا للقانون" .[٢] كما نص الدستور على مهنة المحاماة من خلال حق توكيل محامي ضمن الباب الثاني المتعلق بوثيقة الحقوق على " يكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه شخصيا او بوساطة محام يختاره وله الحق في ان توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير قادر على الدفاع عن نفسه في الجرائم بالغة الخطورة " ، " يكفل للكافة الحق في التقاضي ، ولا يجوز منع احد من حقه في اللجوء الى العدالة " .[٣]

لقد نص الدستور الجزائري على مهنة المحاماة في الفصل الثالث المتعلق بالسلطة القضائية بالقول " يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل اشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في اطار القانون " .[٤] كما نص دستور الجزائر على " ان الحق في الدفاع معترف به . الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " .[٥] اما دستور البحرين فانه نص على المحاماة في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية بالقول " د-ينظم القانون أحكام المحاماة "[٦] كما حرص النظام الاساسي في سلطنة الاشارة الى مهنة المحاماة في الباب المتعلق السادس المتعلق بالقضاء بالقول على ان " القانون ينظم مهنة المحاماة " .[٧]

اضافة الى النص عليها في الباب الثالث والمتعلق بالحقوق والواجبات العامة تحت اسم حق الدفاع او الحق في حضور محامي بالقول " المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات التي يتعين فيها حضور محامي عن المتهم ويكفل لغير القادرين عليها ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم " ، " للمتهم الحق ان يؤكل من يملك القدرة للدفاع عنه اثناء المحاكمة . ويبين القانون الاحوال التي يتعين فيها حضور محامي عن المتهم ويكفل لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم " ، " يبلغ كل من يقبض عليه او يعتقل بأسباب القبض عليه او اعتقاله فورا ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع او الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه. وله ولمن ينوب عنه التظلم امام القضاء من الاجراء الذي قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة والا وجب الافراج حتما " ، " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة . ويبين القانون الاجراءات والاوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق وتكفل ، قدر المستطاع ، تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا " .[٨]

---

[١] - المادة ٥٤ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ ،
[٢] - المادة ١٣٤ من دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ .
[٣] - ينظر المادة ٣٤ الفقرة ٦ والمادة ٣٥ من دستور السودان لسنة ٢٠٠٥ .
[٤] - المادة ١٧٠ من دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ المعدل بموجب التعديل المؤرخ في ٦ مارس ٢٠٠١٦ .
[٥] - ينظر المادة " ١٦٩ من دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦المعدل .
[٦] - المادة ١٠٤ من دستور البحرين لسنة ٢٠٠٢ .
[٧] - المادة ٦٥ من النظام الاساسي لسلطنة عمان الصادر سنة ١٩٩٦ .
[٨] -ينظر المواد " ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ " من القانون الاساس لسلطنة عمان لسنة ١٩٩٦ .

في ذات الاطار نص الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ على ان " المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في اقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات . يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكنه من تأدية مهامه " . [١]كما نص على مهنة المحاماة او الدفاع الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات بالقول " المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في اطوار التتبع والمحاكمة " ، " لا يمكن ايقاف شخص او الاحتفاظ به الا في حالة التلبس او بقرار قضائي ، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة اليه ، وله ان ينيب محاميا. وتحدد مدة الايقاف والاحتفاظ بقانون ".[٣]

اما الدساتير العربية الاخرى فأنها لم تنص على مهنة المحاماة بشكل صريح ، الا انها نصت عليها عند النص على حقوق المتهمين في الدفاع وحق الافراد في التقاضي. اي انها اكتفت بالنص عليها ضمن حقوق المتهمين والافراد .عليه يعد جانب من الفقه ذلك كافيا لإسباغ الصبغة الدستورية على مهنة المحاماة. فعلى سبيل المثال نص دستور دولة الامارات على ان " العقوبة شخصية ، والمتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية وعادلة ، وللمتهم الحق في ان يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة . ويبين القانون الاحوال التي يتعين فيها حضور المحامي عن المتهم ..." . كما نص الدستور المغربي على ذات الفكرة بالقول " لا يجوز القاء القبض على اي شخص او اعتقاله او متابعته او ادانته الا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون . الاعتقال التعسفي او السري والاختفاء القسري من اخطر الجرائم ، وتعرض مقترفيها لأقص العقوبات . يجب اخبار كل شخص تم اعتقاله على الفور وبكيفية يفهمها بدواعي اعتقاله وبحقوقه ، ومن بينها حقه في التزام الصمت . ويحق له الاستفادة ،في اقرب وقت ممكن من مساعدة قانونية ، ومن امكانية الاتصال بأقربائه طبقا للقانون .قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونتان ..." [٤]

ان هذا النص يكفل للمتهم الحق في توكيل من يملك القدرة للدفاع عنه اثناء المحاكمة الذي يتطلب حسب راي المحكمة الدستورية العليا جهدا عقليا يقوم على الربط العلمي بين القانون في صورته المجردة والتطبيقات العملية . حيث يقدم المحامون خدماتهم لموكليهم في اطار من الابداع والتأسيس وبما يكفل فعالياتها . لان القاعدة التفسيرية تقول ان الوسائل تأخذ حكم المسائل بالتالي تعد مهنة المحاماة الوسيلة التي تكفل حق الدفاع الذي له قيمة دستورية .

على ان البعض من الفقه يرى ضرورة الرد على من يعد ان النص او الدسترة على مهنة المحاماة في الدستور لا فائدة منه ولن يقدم او يؤخر في تطوير مهنة المحاماة والنهوض بها لان حق الدفاع يعد اهم مهمة ورسالة يقوم بها للمحامي ، عليه لا حاجة لان ينص الدستور على مهنة المحاماة لأنه نظمها بوسيلة غير مباشرة من خلال حق الدفاع او الحق في توكيل محامي . وهو مردود لعدة اسباب قانونية ودستورية ومنطقية هي[٥]:-

القول ان الحق في الدفاع وحده كافيا دون حاجة للنص على مهنة المحاماة يبقى كلام غير مؤسس على اساس من المنطلق السليم ، لان الحق في الدفاع هو عبارة عن الية موضوعية . اما المحاماة فأنها الية مؤسساتية. كما ان الحق في الدفاع من حيث كونه مبدأ جوهري واساسي تتداخل من اجل تفعيله مؤسسات متعددة مثل اضافة للمحاماة المؤسسات الامنية والقضائية بأنواعها المختلفة ، وهي منصوص عليها في الدستور باستثناء مهنة المحاماة .

---

[١] - تم الغاء هذا الدستور في تونس وتم سن دستور جديد في سنة ٢٠٢٢ وقد مثل تراجع وتهميشا واضحا فيما يتعلق بالنص على مهنة المحاماة للمزيد من التفصيل ينظر نصوص هذا الدستور الجديد .

[٢] - ينظر الفصل ١٠٥ من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ .

[٣] - ينظر المادتين " ٢٧ ، ٢٩ " من دستور تونس لسنة ٢٠١٤ .

[٤] - د. احمد عبد الظاهر ، المحاماة في الدستور مقالة منشورة سنة ٢٠٢٠ على موقع النيت https// egyls. Com . تاريخ الزيارة ٢١ / ٢/ ٢٠٢٤ .

[٥] - خالد الادريس ، لماذا دسترة المحاماة مقالة منشورة في النيت على الموقع الالكتروني https// al3omk . com/ 556989 تاريخ الزيارة ٢٢/ ٢،٢٠٢٤ .

ان القول بعدم جدوى واهمية النص على مهنة المحاماة في الدستور لان هناك الكثير من المبادئ الدستورية والمؤسسات المستحدثة والتي ينظمها الدستور ، تبقى معطلة من دون تطبيق او تنفيذ ولا فائدة عملية ، الا ان الواقع اثبت ان المؤسسات القضائية سواء كان دستورية او عادية تتدخل لحماية الكثير من المبادئ الدستورية وضمان فعالية واستقلالية المؤسسات الدستورية لأنها اعلى وثيقة دستورية تستمد علوها وسموها من النص عليها في الدستور وهذا ما يبرر ويعزز اهمية النص على مهنة المحاماة في الدستور .عليه فان اللجوء الى القضاء الدستوري من اجل المطالبة بعدم دستورية القانون الذي ينتقص من الضمانات والحقوق المقررة لمهنة المحاماة كمؤسسة وللمحامين كأشخاص يصبح له اساس دستوري صحيح وسليم عند الطعن .

ان القول بعدم اهمية النص على مهنة المحاماة يعني عدم اهمية القضاء الدستوري الذي يسهر الذي يسهر على حماية كل المبادئ والاليات الموضوعية والمؤسساتية التي ينص عليها الدستور، وتحرص على مراقبة عدم مخالفة القوانين والانظمة والقرارات للدستور .

من مزايا النص على مهنة المحاماة ان الدولة ستكون ملزمة للتدخل من اجل حماية مهنة المحاماة واستقلاليتها وحريتها وتقديم كل الدعم لها ولممتهنيها مثل الدعم المالي عند تعرضها لازمة عند ممارسة انشطتها ووظائفها كما حدث في لمرفق العدالة في ظل جائحة كورونا حيث طال امد توقفها ، عليه اصبح الوضع المالي للمحامين مزري وقد عجزت الهيئات عن تقديم الدعم الضروري واللازم لهم . لذا تكون الدولة ملزمة في التدخل لدعم منتسبي المهنة لان المحامين يؤدون خدمة عامة ويساعدون الدولة على تطبيق وتنفيذ مبدأ من اهم مبادئ التي يفترض ان تقوم وتلزم بها الدولة تجاه مواطنيها وهو الحق في العدل والمحاكمة العادلة .

المطلب الثاني / موقف الدساتير العراقية من مهنة المحاماة

ان بيان موقف الدساتير العراقية من التنصيص على مهنة المحاماة يستلزم الرجوع الى الدساتير العراقية التي صدرت خلال فترة تطوره التاريخي الممتدة من اول دستور الى اخر دستور وهو دستور ٢٠٠٥ النافذ . وهذا ما سوف نتناوله بالشرح والايضاح وفقا للتسلسل الزمني لتاريخ تشريعها من خلال فرعين على التوالي .

الفرع الاول / موقف الدساتير العراقية الصادرة من سنة ١٩٢٥ – ١٩٧٠ من مهنة المحاماة

لقد شهدت الدولة العراقية خلال الفترة من ١٩٢٥ – ١٩٧٠ صدور عدة دساتير وهي :-

القانون الاساسي سنة ١٩٢٥ ، هو اول دستور سن في العراق ، استمر تطبيقه ٣٣ عاما ،وهو يتضمن مقدمة احتوت على اربع مواد وعشرة ابواب بعناوين مختلفة ، ما يهمنا الباب الثاني المتعلق في الحقوق والحريات والباب الخامس المتعلق في السلطة القضائية [١].

يلحظ انه لم ينص على مهنة المحاماة كرسالة ومهنة لا في الباب المتعلق بالحقوق والحريات ولا في الباب المتعلق بالسلطة القضائية .

دستور ١٩٥٨ ، احتوى هذا الدستور على ثلاثين مادة توزعت على اربعة ابواب ، حمل الباب الاول عنوان الجمهورية العراقية ، الباب الثاني عنوان مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة ، الباب الثالث عنوانه نظم الحكم ، والباب الرابع عنوانه الحكام انتقالية ، وصدر مذيلا بتوقيع رئيس الوزراء والوزراء واعضاء مجلس السيادة [٢].

دستور ٤ نيسان ١٩٦٤ ، لقد احتوى هذ الدستور على عشرين مادة توزعت على عناوين متعددة وقد تم تسميته " بقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة ، وقد صدر مذيلا بتوقيع رئيس الجمهورية والوزراء [٣].

[١] - ينظر مقدمة ونصوص القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ .
[٢] - ينظر المواد ١- ٣٠ من دستور٢٧ تموز سنة ١٩٥٨ المؤقت .
[٣] ينظر المواد من ١- ٢٠ من دستور٤ نيسان ١٩٦٤ المؤقت .

دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ ، تألف هذا الدستور من مقدمة و ١٠٦ مادة توزعت على ستة ابواب وبعناوين متعددة ، وهو دستور مؤقت وصدر مذيلا بتوقيع رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء. [١]

دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ ، احتوى على ديباجة وتسعين مادة توزعت على خمسة ابواب وبعناوين متعددة وصدر من مجلس قيادة الثورة لفترة مؤقتة لحين سن دستور جديد للبلاد . [٢]

دستور ١٦ تموز ١٩٧٠، احتوى هذا الدستور على سبعين مادة توزعت على خمسة ابواب وبعناوين متعددة وقد وضع الدستور من قبل مجلس قيادة\ة الثورة .[٣]

يلحظ مما تقدم ان الدساتير العراقية التي صدرت خلال الفترة الممتدة من سنة ١٩٢٥ ـ ١٩٧٠ انها لم تنص على مهنة المحاماة واستقلاليتها بوصفها جزءا من الاسرة القضائية .

الفرع الثاني / موقف دساتير ما بعد الاحتلال " قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ودستور ٢٠٠٥ من مهنة المحاماة

بعد ٩/ ٢٠٠٣/٤ شهد العراق تطورات سياسية ودستورية مهمة صدر خلالها صدور دستورين هما:-

الاول تحت اسم قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية سنة ٢٠٠٤ وهو قانون مؤقت يتألف من ديباجة واثنين وستين مادة توزعت على تسعة ابواب وفي عناوين مختلفة، وقد صدر من دون ان يحمل اي توقيع عند نشره في الجريدة الرسمية . [٤]

الثاني دستور ٢٠٠٥ احتوى هذا الدستور على ديباجة واربع واربعين مادة توزعت على ستة ودخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٦ .[٥]

يلحظ مما تقدم انه من غير الشائع وغير المألوف ولا معلوم تعريف مهنة المحاماة بشكل وصفي ومهني في الدساتير العراقية الصادرة خلال فترة تطوره الدستوري الممتدة من سنة ١٩٢٥ـ٢٠٠٥ ، لكن رغم ذلك فان بعض الدساتير العراقية نصت عليها ضمن ما يعرف بحق الدفاع او التقاضي على اعتبار انها مهنة لها رسالة سامية متمثلة بالحق في الدفاع والحق في التقاضي عن المتخاصمين وهي حقوق يتمتع بها الحكام والمحكومين على السواء في داخل او خارج الدولة، مثلا دستور ٢٩ نيسان سنة ١٩٦٤ من خلال النص على ان " المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع اصالة او بالوكالة . ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا او نفسيا " و" كل متهم في جناية يجب ان يكون له من يدافع عنه وبموافقته " . [٦]ودستور ٢١ ايلول سنة ١٩٦٨ الذي نص على ان " المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع اصالة او وكالة . ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا او نفسيا " و" كل متهم في جناية يجب ان يكون له من يدافع عنه وبموافقته وفقا للقانون ".[٧]كما نص دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ على حق الدفاع بالقول ان " حق الدفاع مقدس ، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، وفق أحكام القانون " . [٨]

كذلك نص قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر سنة ٢٠٠٤ على ان " المتهم برئ حتى تثبن ادانته بموجب القانون ، وله الحق كذلك بتوكيل محام مستقل وذي دراية ، وبان يلزم الصمت ولا يجوز اكراه على الادلاء بأقواله لأي سبب من الاسباب ، وان يشارك في التحضير لدفاعه ، وان يستدعي شهودا ويناقشهم ويطلب من القاضي القيام بذلك . يجب تبليغ الشخص عند اعتقاله بهذه

[١] - ينظر المواد من ١- ١٠٦ من دستور٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت .
[٢] - ينظر المواد من ١-٩٠ من دستور ٢١ ايلول لسنة ١٩٦٨المؤقت .
[٣] - ينظر المواد من ١-٧٠ من دستور ١٩٧٠ .
[٤] - ينظر المواد من ١- ٦٢ من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية سنة ٢٠٠٤ .
[٥] ينظر المواد من ١-٤٤ من دستور ٢٠٠٥ .
[٦] - ينظر المادتين "٢٣،٢٤" من دستور ٢٩ نيسان سنة ١٩٦٤المؤقت .
[٧] - ينظر المادتين " ٢٥،٢٦ " من دستور ٢١ ايلول سنة ١٩٦٨ الموقت .
[٨] - المادة ٢٠ من دستور ١٦ تموز لسنة ١٩٧٠ .

الحقوق "و " يضمن للجميع الحق بمحاكمة عادلة وعلنية مستقلة وغير متحيزة سواء كانت المحاكمة مدنية او جنائية . ان اشعارا بالمحاكمة واساسها القانوني يجب ان يوفر للمتهم بلا تأخير " . اكما نص دستور ٢٠٠٥ على ان " تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة "و " التقاضي حق مصون ومكفول للجميع " . [٢]

لكن هذا لا يعني عدم ضرورة النص عليها صراحة في الدستور ضمن السلطة القضائية لأنها تقع ضمن الاسرة القضائية وجزء مهم منها والتي لا تنعقد ولا يتحقق لها المشروعية الا بحضور المحامي

مما لاشك فيه ان النص على مهنة المحاماة في الدستور يعطيها دفعا قانونيا وسندا دستوريا يمكنها من فرض سيطرتها والقيام بواجبها على نحو افضل عن طريق المساهمة مع بقية اجهزة العدالة الاخرى ، كما انه يعد انطلاقة حضارية لاحترام هذه المهنة نحو تحقيق غاياتها بوصفها مهنة ورسالة في نفس الوقت .

في تقديرنا ان النص عليها في الدستور يعد مقدمة ضرورية للدخول في الميثاق الذي يحكم هذه المهنة الانسانية وقيمها النبيلة . بالتالي لا مناص من القول ان مهنة المحاماة لها قيمة دستورية ، وذلك عند النص عليها الى جانب السلطة القضائية والادعاء العام اي في الفصل او الباب المتعلق بالسلطة القضائية لأنها من متطلبات العدالة والمشروعية ، وعدم الاكتفاء في النص عليها ضمن او الى جانب النصوص المتعلقة بحق الانسان في التقاضي او حقوق المتهم الواردة في باب الحقوق الحريات على اعتبار ان المحاماة هي رسالة الدفاع عن المتخاصمين تحقيقا للعدالة ورفع الظلم واظهارا للحق امام القضاء .

هذا يعني ان مهنة المحاماة متعلقة بعدة جوانب قانونية ، ومؤسساتية واجتماعية . بالتالي رفعا لمستواها والوعي بأهمية مهنة المحاماة وتطويرها. عليه يلزم اجراء التعديل الدستوري على دستور ٢٠٠٥ الذي يضمن ذلك ، وعدم الاكتفاء على قانون المهنة او ما يعرف بقوانينها الداخلية واعرافها وتقاليدها بالتالي يعطي للمحاماة اهميتها القانونية والدستورية . [٣]لان الدستور لا ينص فقط على الحقوق والحريات وانما الاليات والمؤسسات اللازمة لتفعيلها وجعلها حقيقة عملية .

على اية حال لابد من الاشارة الى ان البعض من الفقه يطلق مصطلح " الدسترة " على النص على مهنة المحاماة في الدستور، وهو مصطلح يقصد به ان الدولة يجب ات تتدخل لحماية المهنة وتطويرها ، لأنها في نهاية الامر تقدم خدمة عامة يفترض على الدولة ان تقوم بها الا انها فوضتها للمحامين في شخص مؤسساتهم المهنية ومن خلال ذلك فان ما تقوم به المحاماة يعد من اهم وظائف الدولة ، لذا يلزم على الدولة افراد الحماية اللازمة والتطوير الضروري للمهنة والمنتمين اليها . لذا يرى البعض من الفقه الدستوري ان الدسترة تعني الوصول الى نصف طريق البناء الديمقراطي ، والنصف الاخر يتكرس اساسا عن طريق التنزيل والتطبيق العملي والتفعيل ، الذي يعد جوهريا لجني ثمار الدسترة [٤].

---

[١] - ينظر المادة " ١٥ الفقرة ه ، د " من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر سنة ٢٠٠٤.

[٢] - ينظر المادة المادتين " ١٩ الفقرة الحادية عشر والفقرة الثالثة " من دستور ٢٠٠٥ النافذ .

[٣] - ينظر التشريعات القانونية المنظمة لعمل مهنة المحاماة وبالذات المتعلقة بالنقابات المتعلقة بمهنة المحاماة في العراق مصر المغرب الجزائر تونس سلطنة عمان السودان . علما ان تأسيس نقابات المحامين يستند الى الدستور الذي ينص على حرية تشكيل الجمعيات والنقابات للمزيد من التفصيل ينظر المادة ١٣ الفقرة ج من قانون ادرة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية سنة٢٠٠٤ ، والمادة ٣٩ ن دستور ٢٠٠٥ .

[٤] - خالد الادريسي ، لماذا دسترة المحاماة مقالة منشورة في النيت على الموقع الالكتروني https// al3omk . com/ 556989 تاريخ الزيارة ٢٢/ ٢،٢٠٢٤ .

الخـــــاتمة

نستخلص من بحثنا الموسوم الحماية الدستورية لمهنة المحاماة الاستنتاجات والتوصيات الاتية :

أولاً/ الاستنتاجات

تصدى الفقه والعديد من التشريعات القانونية المنظمة لمهنة المحاماة ، لتعريف مهنة المحاماة من خلال الهدف الذي يسعى الى تحقيقه وهو تحقيق رسالة العدالة المتمثلة في الدفاع عن الحقوق والحريات ،وسيادة القانون بالمشاركة مع السلطة القضائية ، عليه توصف هذه المهنة بالقضاء الواقف الذي يؤدي خدمة عامة

يلحظ ان الدساتير المقارنة محل الدراسة في بحثنا قد نصت صراحة على مهنة المحاماة واستقلاليتها ورسالتها النبيلة مثل الدستور المصري والتونسي والجزائري والسوداني ودستور سلطنة عمان مما يدل على اهتمام المشرع الدستور بهذه المهنة التي تساهم مع السلطة القضائية في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات في ظل دولة القانون التي يسودها مبدأ سمو الدستور .

لم يول المشرع الدستوري في الدساتير العراقية الصادرة من سنة ١٩٢٥- ٢٠٠٥ ، الاهتمام بمهنة المحاماة بالشكل الذي يتناسب مع اهميتها بوصفها مهنة مستقلة تشارك السلطة القضائية في اظهار الحقيقية ، تحقيقا للعدالة وتأكيدا لسيادة القانون . حيث لم يضع لها مادة مستقلة بها .

ان الدساتير العراقية المتعاقبة قد تجنبت ذكر لفظ " المحامي" او هيئات المحامين منذ اول دستور للعراق الصادر سنة ١٩٢٥ الى غاية ١٩٧٠ ما عدا قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ دستور ٢٠٠٥ النافذ خلافا لدساتير الدول المقارنة . حيث يلحظ اجماع الدساتير العراقية المتوالية على التهميش التام لهيئات المحامين لدرجة عدم ذكرهما لا في الديباجة ولا في متونها مما يتعين الوقوف عنده مليا .

ان الدستور يعد المصدر الاسمى والاعلى للشرعية والمشروعية وهو ميزان القوى الحقيقية بين السلطة والمؤسسات او هيئة المحامين التي عليها ان تتبوأ مكانتها او تمثيلها المستحق في مؤسساته العليا ، لان القول بغير ذلك سوف ينعكس ذلك لا محالة سالبا على مكانتها الاعتبارية والرمزية ، وسيؤدي مع مرور الزمن الى اضعافها وتفاقم ازماتها . مما لاشك فيه ان اضعاف المحاماة يعني اضعاف لمنظومة العدالة التي ناضلت بكل مكوناتها خلال فترة طويلة من اجل استقلال القضاء الى ان تحقق على ارض الواقع ، لأنه لا وجود لعدالة حقيقية في محاماة مهمشة او دولة القانون من دون هياة دفاع عن سيادة القانون .

ان غياب المحامين الطويل عن الدستور وتطوراته بسبب الصراعات السياسية والفكرية تسبب في عدم تخويلهم اي تمثيل في المؤسسات الدستورية ذات العلاقة في التشريع ، الامر الذي سيؤدي او سوف يفسح المجال الى تمرير القوانين الخاصة او العامة ذات الصلة بالمحاماة والمثقلة بالعيوب .

يلحظ اهتمام الدساتير العراقية في السلطة القضائية ووضع فصل كامل لها ، كما اهتمت بحقوق الانسان وحرياته ، حيث وردت الاشارة الى مهنة المحاماة بشكل غير مباشر اي بشكل ضمني من خلال النص على حق الدفاع باعتباره حقوق من حقوق الانسان وحرياته . هذا ما نص عليه قانون القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ ، دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ ، دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ ، دستور١٦ تموز ١٩٧٠ ، قانون ادارة الدولة للمرحلة العراقية للمرحلة الانتقالية ، دستور ٢٠٠٥ .

ثانياً/التوصيات

١- نقترح على المشرع الدستوري في العراق النص صراحة على " ان مهنة المحاماة حرة مستقلة تشارك في اقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات .يتمتع فيها المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكنه من تأدية مهامه في اطار القانون بنص مستقل وخاص به مع وضع الضوابط التي تحكمها في الدستور مما يضفي عليها سموا ويجعلها تتمتع بنفس قيمة أو درجة الدستور بالتالي يكون لها قيمة دستورية .

٢- ندعو السلطة التنفيذية إلى الاهتمام والتركيز عند بناء عقيدة أجهزتها الأمنية على أساس احترام مهنة المحاماة واستقلاليتها بوصفها ركن من اركان العدالة وذلك عبر أجراء المؤتمرات والندوات

والحوارات النقاشية التي تبث وتعزز الوعي بأهميتها وضرورة تمتع المحامي والمحامية بالضمانات التي تكفل حمايته وتمكينه من مباشرة عمله على النحو الذي ينظمه القانون .
٣- يلزم على الدولة ممثلة بمؤسساتها الدستورية وبالذات السلطة التنفيذية الى اتخاذ الإجراءات التي تكفل حماية المحامي والمحامية من الاعتداءات التي تقع عليهم .
٤- نطلب من مجلس النواب الى الاسراع في سن القانون الجديد للمحاماة والذي هو في اروقة المجلس منذ سنة ٢٠١٥ للنهوض بمهنة المحاماة وتطويرها .
٥- نامل من المحكمة الاتحادية العليا دعم مهنة المحاماة واستقلاليتها للقيام برسالتها النبيلة والسامية من خلال الدفاع عن المتخاصمين من خلال قرارتها التي تصدرها .
٦- ندعو نقابة المحامين الى تخصيص يوم يتم فيه الاحتفال به ، من قبل اهل المهنة والاختصاص تحت اسم " اليوم الوطني للمحامي " او " اليوم الوطني لهيئة الدفاع " تذكيرا بأهمية المكانة التي تحتلها مهنة المحاماة في مسار الكفاح الانساني ضد الظلم من اجل الحرية والعدالة وبسط الحقوق التي يفترض انها مكفولة لكل انسان وهي قيم تمثل اغلى ما يسعى اليه كل انسان في الوجود ، التي تعد من اسس التطور والازدهار الحضاري الواسع والشامل .

قائمة المصادر

أولاً/ المعاجم
١- العلامة ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي ، لسان العرب ، المجلد ٤ ، ط٦، دار صادر ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٨ .
٢- أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ط٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٥ .
٣-احمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، دار الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٣.
٤-الامام جار الله فخر خوارزم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، أساس البلاغة ، المكتبة العصرية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٩ .
٥-د. محمد رواس قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، ط١ ، بيروت ، ١٤١٦ ه .
٦-الامام محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج١٠ ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، بدون سنة .
٧-د. محمد ابو زهرة ، الخطابة واصولها ، دار الفكر العربي ، بيروت دون سنة طبع .
ثانيا/ الكتب
١-د. اجياد ثامر نايف الدليمي ، شرح قانون المحاماة ، مكتب كورد مان ، دهوك العراق ، ٢٠١٩ .
٢- د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، ط١٢ ، الاسكندرية ، مصر، ١٩٨٠ .
٣-د.الياس ابو عيد ، المحامي من التدرج الى الاستئناف ، منشورات زين الحقوقية ، ط١،ج١، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ .
٤-د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٢ .
٥-د. رشيد عبد الحميد ود. محمود الحياري ، أخلاقيات المهنة ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان، ١٩٧٥ .
٦-د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح احكام المرافعات ، مطبعة المعارف ، ط١ ، ج ١ ، ١٩٧٢ .
٧-د. شعبان احمد رمضان ، الحماية الدستورية لحقوق الانسان " رقابة الدستورية كوسيلة لحماية الحقوق والحريات " ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٦ .

٨-د. طه ابو الخير ، منشأة المعارف ، ط١ ، الاسكندرية ، ١٩٧١ ،
٩-عبد الباقي محمود سوادي ، مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية ، دار الحرية للطباعة والنشر ، ١٩٧٩ .
١٠-د. عبد المنعم الشرقاوي ود. فتحي والي ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
ثالثا/ الرسائل العلمية
١-حسن محمد علوب ، استعانة المتهم بمحام ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٧٠
٢-سعد خالد علي الشرعبي ، حق الدفاع أمام القضاء المدني ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧ .
٣- خديجة ستيتي وهيبة عجابي ، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر / رسالة ماجستير في القانون مقدمة الى جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ كلية الحقوق والعلوم السياسية ستة ٢٠١٥-٢٠١٦ .
رابعا/ البحوث والمقالات
ابو الزيد علي المتيت ، المحاماة بين الماضي والحاضر ، مجلة المحاماة ، العدد٧ ، ١٩٦٠ .
د. فخري عبد الزراق الحديثي ، مؤسسات العدالة الجنائية في التشريع الاسلامي ، مجلة السياسة الجنائية تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ،العدد ٤ ، الرباط ، ١٩٨١ .
نزار الكيالي ، الاعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة ، مجلة المحامون ، العدد ٥ ، ١٩٦٤.
د. مظهر فهمي العزاوي ، المحاماة ، مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين ، العدد ١و٢ ، بغداد ، العراق ، ١٩٧٧
خامسا/ الدساتير
اولا- الدساتير العراقية
١-القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ .
٢-دستور العراق لسنة ١٩٥٨ المؤقت .
٣-دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ المؤقت .
٤-دستور ٢٢نيسان ١٩٦٤ المؤقت .
٥-٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت .
٦-دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت .
٧-دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ .
٨-قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ .
٩-دستور ٢٠٠٥ .
ثانيا- الدساتير العربية
١-دستور مصر لسنة ٢٠١٤ .
٢-دستور المغرب لسنة ٢٠١١ .
٣- دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ .
٤- دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ المعدل .
٥- دستور البحرين لسنة ٢٠٠٢ .
٦-القانون الاساس لسلطنة عمان لسنة ١٩٩٦

سادسا/ القوانين
قانون المحاماة العراقي رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ .
مشروع قانون المحاماة العراقي لسنة ٢٠١٢ .
٢- قانون المحاماة في مصر رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

٣-القانون رقم ٢٨,٠٨ المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة في المغرب لسنة ٢٠٠٨.
٤-القانون الجزائري المنظم لمهنة المحاماة رقم ٠٤-٩٠ لسنة ١٩٩١
٥-قانون المحاماة الفرنسي رقم ١١٣٠ - ٧١ لسنة ١٩٧١ .
٦-القانون المنظم لمهنة المحاماة في تونس رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٩
سادسا/ المصادر من النيت
د. احمد عبد الظاهر ، المحاماة في الدستور مقالة منشورة سنة ٢٠٢٠ على موقع النيت . egyls. Com //. http تاريخ الزيارة ٢١ / ٢/ ٢٠٢٤.
خالد الادريس ، لماذا دسترة المحاماة مقالة منشورة في النيت على الموقع الالكتروني https// al3omk . com/ 556989 تاريخ الزيارة ٢٢/ ٢،٢٠٢٤ .
د. محمد سالم ملحم ، التطور التاريخي لمهنة المحاماة وشرعيتها وأساسها القانوني والدستوري" دراسة مقارنة" مقالة منشورة في صحيفة الراي الاردنية في تاريخ الاربعاء ١٨ / ١١ / ٢٠٠٩ على شبكة الانترنيت في الموقع الالكتروني http // alrai.com/ article/ 363 تاريخ الزيارة ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٤ .
محمد قنديل ، من اجمل ما قيل عن رسالة المحاماة من العلامة والفقه الدكتور السنهوري ، مقالة منشورة في شبكة النيت على الموقع https://ae.linkedin.com.
اجمل ١٠ عبارات عن مهنة المحاماة مقالة منشورة على شبكة النيت على الموقع الالكتروني ، https// ajial.net/2023/07/17..
تقرير عن مهنة المحاماة ، مقالة منشورة على شبكة النيت على الموقع https// m7et. Com/legal-profession /
- محمد كمال فياض ، اهمية دور المحامي في المجتمع ، مقالة منشورة على شبكة النيت على الموقع < https// www.facebook.com/156305644723347
اية ناصر ، تعبير عن مهنة المحاماة ، مقالة منشورة على شبكة النيت على الموقع <https//mqall.org/expression-for-the-le

.